

القياسية المعتمدة من قبل الوزارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبى

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٢ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)
الصادرة في ١٢/٣/١٩٩٤ م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٤/٥

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه
الاقليمية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ باصدار تعرفة الرسوم بميناء ريسوت وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف إلى الفصل الثاني « رسوم الميناء » من تعرفة الرسوم بميناء ريسوت المشار
إليها فقرتان جديدتان رقم ١٣ ورقم ١٤ وذلك على النحو التالي :

(١٣) اصدار شهادة (نواصص) ٢ (ريالين)

(١٤) اصدار شهادة (الاحتجاج البحري) ١٠ (عشرة ريالات)

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الفزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٨ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ١١ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٣١

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ باصدار تعرفة ميناء السلطان قابوس وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف الى الجدول الأول رسوم الميناء من القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ المشار اليه فقرة جديدة برقم ٣ مكررا بالنص الآتي :

يحصل رسم قدره خمسة بيسات عن كل طن من الحمولة الكلية لسفن البحريجة (الرو - رو) حاملة السيارات الداخلة للميناء لتفريغ / شحن حمولتها من السيارات أو جزء منها وتبقي بالميناء لفترة ٢٤ ساعة أو أقل .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١٨ م .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٧ ربیع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٤ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة في ١٩٩٤/٩/٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٣٤

بشأن اصدار نظام تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد
الذي تم تأكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة
استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣٤ بتحديد اختصاصات وزارة المواصلات واعتماد
هيكلها التنظيمي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق لهذا القرار في شأن تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد الذي تم تأكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ١٠ ربیع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٧ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة في ١٩٩٤/٩/٣ م

نظام تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد الذي
تم تأكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة

مادة (١) : يطبق هذا النظام على الرحلات الدولية المنتظمة المغادرة من السلطنة .